

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام للتخطيط والبحوث بوزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محي الدين صقر الشعراوى، مديرا عاما للتخطيط والبحوث بديوان عام وزارة الكهرباء.

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات من الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٥٠٠ جنيه سنويا) بالمؤسسات العامة المشار إليها قرين اسم كل منهم وذلك على النحو التالي:

السيد/مصطفى حسين الخزيري، المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج.

السيد/حسن محمد الأمير، المؤسسة المصرية العامة للقطن.

السيد/حلمي رياض مقربوس، المؤسسة المصرية العامة للبتروك.

السيد/محمد عزوز عبد الرحمن، المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية.

السيد/مصطفى أحمد مختار، المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية.

السيد/محمد الهادي الأنور سالم، المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية.

السيد/حسين كامل أحمد، المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية.

السيد/محمد أنور محمد مصطفى عمائم، المؤسسة المصرية العامة للأدوية

والكيماويات والمستلزمات الطبية.

السيد/محمد عبد المقصود حبيب، المؤسسة المصرية العامة للصانع

الحربية وصناعات الطيران.

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للحسابات تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين أمين مساعد لجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد أمين فرج، أمينا مساعدا لجامعة القاهرة من فئة مدير عام (الربط المالي ١٢٠٠ - ١٨٠٠).

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيينات في وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات

ببعض المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥،